



## إلى السادة :

- رؤساء الجامعات
- عمداء الكليات ومديري المعاهد والمدارس العليا
- رؤساء اللجان الاستشارية ولجان الانتداب والترقية.

**الموضوع** : أشغال لجان الانتداب والترقية المتعلقة بالمدرسين الباحثين التابعين للجامعات.  
**المصاحب** : 6 ملاحق.

توضيحا لأحكام النظام الأساسي الخاص بسلك بالمدرسين الباحثين التابعين للجامعات (الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993) فيما يتعلق بأشغال لجان الانتداب والترقية يدعى السادة رؤساء اللجان إلى اعتماد الإجراءات التالية :

### I) اجتماع اللجنة واستدعاء المترشحين :

يتولى رئيس اللجنة إعداد روزنامة أشغال اللجنة بالتنسيق مع بقية أعضائها وذلك على النحو التالي :

#### 1- دعوة أعضاء اللجنة إلى اجتماع تمهيدي يتم خلاله :

- توزيع الملفات
- تعيين المقررين
- المصادقة على روزنامة نهائية تأخذ بعين الاعتبار الآجال المحددة من قبل الوزارة لتسليم النتائج ويتم إمضاؤها من كافة أعضاء اللجنة.

ويتم إعلام أعضاء اللجنة كتابيا بالروزنامة النهائية المحددة للاجتماعات مع التأكيد على أولوية مواعيد اجتماعات اللجنة بالنسبة لغيرها من التزامات أعضائها (اجتماعات الأقسام أو المجالس العلمية أو المهمات بالخارج إلخ...).

مع موافاة إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بالروزنامة المتفق عليها.

#### 2- استدعاء المترشحين لحصص المناقشة مع اللجنة :

- يدعى السادة رؤساء اللجان إلى الالتزام بالآجال القانونية عند دعوة المترشحين لحصص المناقشة وللتذكير فإن استدعاء المترشحين يتم عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجه إلى عنوان المترشح **15 يوما على الأقل** قبل التاريخ المحدد لحصة المناقشة أمام اللجنة مع تحديد اليوم والساعة والمكان بكل دقة.

- وعملا بأحكام الأمر المذكور فإن اللجنة تجتمع بحضور كافة أعضائها وفي حالة تغيب أحد الأعضاء عن إحدى جلسات اللجنة فإنه يفقد صفة العضو ولا يمكنه مواصلة المشاركة في أشغالها بالنسبة للدورة المعنية.

- ويمكن للجنة عند الضرورة أن تتركب على الأقل من ثلاثة أعضاء.

- وفي صورة عدم حضور المترشح في التاريخ والمكان المحددين فإنه يقصى من الدورة.

- يتولى رئيس اللجنة موافاة الإدارة بوصول الرسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ المتعلقة باستدعاء المترشحين وذلك عند تسليم نتائج المداولات.

## **II) سير أشغال اللجنة واختبار المترشحين :**

- يتعين على جميع أعضاء اللجنة التقيد بالتوقيت القانوني المخصص للاختبارات المتعلقة بالرتبة المعنية ويجب إعلام المترشح بذلك.

- إن حصص المناقشة مع المترشحين لرتبتي أستاذ محاضر وأستاذ مساعد هي حصص علنية أي يتعين السماح بحضور كل من يرغب في ذلك مع العلم أن المناقشة تدور حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه.

## **III) مداولات اللجنة :**

- تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية قيمة الأشغال والدراسات والدروس والنشاطات البيداغوجية بما في ذلك الإنتاج العلمي والبيداغوجي المكتوب بتقنيات المولتيميديا وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة العلنية أو في كل حصص الاختبارات التي يخضع لها المترشحون.

- تراعي اللجنة عند وضع مقاييسها خصوصيات المادة في ضوء عناصر التقييم المنصوص عليها بالملاحق المرفقة والمتعلقة بتحديد الإطار العام لمقاييس التقييم بالنسبة لكل رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

- تتخذ اللجنة قراراتها بإجماع الحاضرين بناء على المقاييس التي تم الاتفاق عليها وعند الاختلاف يتم اللجوء إلى التصويت ويضمن ذلك في محضر الجلسة إلى جانب الإشارة إلى رأي كل الأعضاء وفي حالة رفض التصويت من طرف أحد الأعضاء يعتبر عضوا منسحبا من أشغال اللجنة ولا يؤخذ رأيه بعين الاعتبار.

- يعتبر رأي رئيس اللجنة مساويا لرأي كل عضو من أعضائها إلا أنه في حالة تساوي الآراء عندما تجتمع اللجنة بأربعة (4) أعضاء فإنه يتم ترجيح رأيه.

يتولى رئيس اللجنة موافاة إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية في الآجال المحددة بنتائج مداولات اللجنة وذلك بصفة مباشرة وفي ظرف سري وفي أجل أقصاه (48) ساعة من انتهاء الجلسة الختامية ويجب أن تتضمن ما يلي :

1- محاضر جلسات اللجنة ويتعين أن تكون مؤرخة وممضاة من كافة أعضاء اللجنة المشاركين على أن تكون مصحوبة بقائمة المترشحين المقترحين مرتبين ترتيبا تقاضليا وفقا لعدد الخطط والاختصاصات المفتوحة مع تفادي التساوي في الترتيب بالنسبة للمترشحين المقبولين.

2- قائمة المترشحين غير المقبولين.

3- بطاقات الترشح لكل المترشحين تحمل رأي واقتراح اللجنة وإمضاء كافة الأعضاء الحاضرين مع تحديد تاريخ جلسة المداولات الختامية.

4- تقرير العضوين بالنسبة لكل مترشح ويشمل ذلك المقبولين وغير المقبولين.

- يتعين على رئيس اللجنة إرجاع الملفات العلمية للمترشحين مباشرة إثر المناقشة مقابل وصل استرجاع يسلم للإدارة مع محاضر الجلسات.

- بالنسبة للمترشحين المتغييبين عن حصص المناقشة وكذلك المترشحين غير المطالبين بإجراء اختبار مناقشة مع اللجنة فإن رئيس اللجنة مدعو إلى وضع الملفات على ذمة المترشحين المعنيين بالمؤسسة التي أجريت فيها المناظرة.

- وللتذكير فإن أحكام الفصل (46) من الأمر المذكور تمكن المترشحين للانتداب في رتب أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد من الحصول على مقابلة مع اللجنة يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها.

- يتعين على أعضاء اللجنة المحافظة على السرية المطلقة لنتائج المداولات.  
- يحرر رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً في صورة حصول اختلالات تتسبب في تعطيل أشغال

اللجنة.

#### **(IV) آجال تسليم نتائج المداولات للوزارة :**

يدعى السادة رؤساء اللجان احترام الآجال المحددة من إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية لتسليم نتائج المداولات وفي كل الحالات لا يمكن تجاوز أجل موفى شهر جويلية بالنسبة للجان الأساتذة المساعدين و15 أوت بالنسبة للجان المساعدين ولا تستثنى من ذلك إلا اللجان التي تضم أعضاء أجانب.

وعلى رئيس اللجنة الذي يتعذر عليه احترام الآجال المحددة إعداد تقرير مفصل يوجه إلى إدارة الامتحانات لبيان أسباب التأخير مع طلب ترخيص في إجراء المناظرة خارج الآجال المحددة. تتولى الوزارة الإعلام بالنتائج النهائية لمناظرات الانتداب.

وبالنظر للأهمية التي نوليها لحسن سير أعمال اللجان وتمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف يدعى السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى تيسير مهمة رؤساء اللجان المعنية وذلك بالمساعدة على نقل الملفات وإيصالها وبتوفير الفضاءات الملائمة للاجتماعات وتمكينها من الأعوان ووسائل النقل والاتصال اللازمة.

**وزير التعليم العالي**